



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد عادل العبيد

د. مبارك حمود الطشه

فارس سعد العتيبي

د. محمد حسين المهان

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

فهد عبد العزيز المسعود

يحال الى لجنة الموارد البشرية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال


1.117

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها التالي:

المادة (٢٢ مكرراً):

"يحق للموظف الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عمله باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ويحق للموظف إكمال دراسته العليا على نفقته الخاصة دون اشتراط الحصول على اذن مسبق او موافقة من جهة العمل، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة.

تلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل او الدرجة العلمية الحاصل عليها الموظف، وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك.

تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنه."

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن بالجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

ينص الدستور الكويتي في المادة (١٣) على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه"، كما ينص في المادة (١٤) على أن "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي".

وعلى الرغم من ذلك، تأتي القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي على النقيض من ذلك تماماً، ففي حين اطلق النص الدستوري الحق في التعليم بوصفه واحداً من الحقوق الأساسية، من دون قيد أو شرط، جاءت القرارات الصادرة عن الجهتين لتضع قيوداً وعراقيل أمام "الحق في التعلم وطلب العلم"، وهي قيود، ليست فقط "غير دستورية"؛ إذ يابها الدستور وينكرها جملة وتفصيلاً، بل و"غير إنسانية" كونها تحرم الموظف المجد والمجتهد من حقه الطبيعي والمشروع في استكمال دراسته العلمية والارتقاء بمستواه التعليمي، والأهم والأخطر من ذلك أنها تنتافي بشكل قطعي مع الشعارات التي ترفعها الدولة عن تشجيع العلم ودعم طلابه، ولا تتسجم بحال مع خطط التنمية والتطوير والتحديث التي تقترض وجوباً توسيع قاعدة العلماء وحملة الشهادات العليا.

لكل ما تقدم كان لزاماً على المشرع ان يتدخل لإزالة تلك العقبات والعراقيل من طريق الراغبين في طلب العلم من العاملين في القطاع الحكومي، ورفع الظلم الذي حاق بالكثيرين جراء تلك القرارات غير العادلة أو المبررة، وإفساح المجال امامهم لاستكمال دراستهم، من خلال تشريع يوقف هذا الجور ويطوي صفحاته، وذلك بإضافة مادة جديدة حاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي للعاملين في القطاع الحكومي الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة.



State of Kuwait

دولة الكويت

نصت المادة الأولى من ذلك التعديل على إعطاء الموظف الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة، وألزمت الجهات المعنية اعتماد المؤهل الدراسي، كما ألزمت مجلس الخدمة المدنية وضع القواعد والشروط المنظمة لممارسة هذا الحق. وبهدف تشجيع الراغبين باستكمال دراساتهم وتذليل كل العقبات امامهم نصت المادة نفسها على الحق في استكمال الدراسة دون اشتراط الحصول على اذن مسبق او موافقة جهة العمل كون ممارسة الحق لا تستوجب اذنا او تصريحاً. ونصت المادة الثانية على أن يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره واعلانه بالجريدة الرسمية. أما المادة الثالثة من المقترح فقد نصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الرابعة على تنفيذ القانون بأثر رجعي على جميع الحالات التي سبقت صدوره، بحيث يتسنى لمن شرعوا بالدراسة فعليا أو حصلوا على مؤهلاتهم أو شهاداتهم الاستفادة من القانون.

الحصل المسريحي السايح عسر نور ايم حمار ايم ون

٤/٨١